AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

عريضة رقم2018/022

يوسف تراوري و 9 آخرون

ضد

جمهورية مالي

ملخص عريضة الدعوى

I. الأطراف

1. بتاريخ30 يونيو 2018 رفع السيد.يوسف تراوري و 9 آخرون (المشار اليهم باسم المدعين)، دعوى أمام المحكمة ضد جمهورية مالي، (المشار اليها باسم الدولة المدعى عليها).

II. موضوع العريضة

أ. وقائع الدعوى

2. إن شركة خدمات المختبرات الأسترالية (ALS) شركةٌ تقوم بأعمال معالجة المعادن الخامة في مالي منذ عام 1997 وهي تقع في منطقة كولوبا صوغونافينغ في البلدية الثالثة من إقليم باماكو. و الشركة مسجلة في سجل التجاري والعقاري لباماكو تحت رقم MA.BKO 2006 b 5166 .

3. يقوم مختبر تحليل المعادن التابع لخدمات المختبرات الأسترالية وهي شركة خدمات المختبرات الأسترالية بمالي ، ذات المسؤولية المحدودة ، بعمل مخبري لتحديد نسبة الذهب في المواد الخام.

4. شرعت شركة خدمات المختبرات الأسترالية بمالي ، ذات المسؤولية المحدودة في تسريح 135 عاملاً من بينهم خمسة (5) نقابيين بين عامي 2009 و 2015 لأسباب مختلفة

i. تم تسريح الموجة الأولى المتكونة من ثلاثين (30) عاملا في عام 2009 دون أسباب ودون سابق إنذار ومن دون دفع حقوق.

ii. .تم تسريح موجة ثانية من تسعة (9) عمال عام 2010 دون أسباب وبدون سابق إنذار ومن دون دفع حقوق ، وهو ملف يوسف تراوري وآخرين.

iii. إقالة نائب السكرتير بدون سبب وجيه بتاريخ 31 أغسطس 2012 بشخص يعقوبا تراوري.

iv. .تم تسريح ثمانية (08) عمال لأسباب اقتصادية في مارس 2015 ، وِفقَ صاحب العمل، لكن إدارة العمل الإقليمية في باماكو طعنت في ذلك بموجب الرسالة رقم 1043 / DRT–DB المؤرخة 18 ديسمبر 2015.

5. وقد تمت تسوية جميع هذه القضايا أو هي لا تزال قيد النظر أمام المحاكم الوطنية في مالي.

6. أما القضايا التي تمت تسويتها والتي كانت موضوع طعون أو أوامر قضائية ، فمن بينها قضية يوسف تراوري و 09 آخرين.

7. من بين جميع هذه القضايا المذكورة أعلاه ، أدانت جميعُ القرارات الثلاثة الأولى شركة خدمات المختبرات الأسترالية ALS باستثناء قضية يوسف تراوري وآخرين تمّ منذ محكمة الدرجة الأولى حتّى المحكمة العليا ، إنكار حُقوق مقدمي الطلبات التي منحتها المحاكم المالية للآخرين. وتجدر الإشارة إلى أن جميع هؤلاء العمال تم انتدابهم بنفس الطريقة وقاموا بالعمل وتمّ تسريحهم بالطريقة نفسها.

8. على إثر الاستئناف رقم 68 بتاريخ 10 أغسطس 2013 ، أصدرت المحكمة العليا حكمًا نهائيًا في قضية يوسف تراوري وآخرين ، ومضمونه قبول الطعن بالإستئناف شكلا و رفضه موضوعا مع تحميل نفقات التقاضي للخزينة العامة.

ب. الانتهاكات المزعومة :

1. يدعي المدعي انتهاك الحقوق التالية:

i. انتهاك لأحكام المادتين D.313-3 و D.313-4 من المرسوم رقم 96-178 / P- RM المؤرخ 13 يونيو 1996 بشأن تنفيذ مختلف أحكام قانون العمل.

ii. إنتهاك المادتين 7(1) و26 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك للمادتين 2.3 و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية.

III. طلبات المدعي:

2. يطلب المدعي من المحكمة ما يلي :

i. أن تأمر بسداد الرواتب المستحقة من 2009 إلى 2018 ، ومكافأة نهاية الخدمة ، ومكافأة الإجازة غير المستخدمة ، والإشعار المسبق، ، والتعويضات .

ii. أن تأمر دولة مالي بسداد جميع النفقات الطبّية للأزواج وأطفالهم بداية من عام 2009 حتى عام 2018 وذلك لكل موظف ؛

iii. أن تأمر بسداد متأخرات الاشتراكات للمعهد الوطني للرعاية الاجتماعية من

عام 2009 حتى عام 2018 .

iv. أن تأمر بسداد تعويضات مقدارها عشرين (20) مليون فرنك أفريقي عن كل عامل. وهو مبلغ إجمالي قدره مائتا مليون (200000000 فرنك أفريقي) للعمال العشرة تعويضا لهم عن الأضرار المعنوية والمادية ؛

v. أن تأمر بتسليم شهادات العمل لـ 71 شخصًا بالإضافة إلى 11 شخصًا رهن الإشارة للمثول والعمل عند الطلب ودفع غرامة لهم قدرها 100000 فرنك أفريقي لكل شخص عن كل يوم تأخير ؛

vi. تأمر بإجراء الفحوصات الطبية عند الخروج للعمال المعنيين مع الالتزام بدفع مبلغ (مائة مليون فرنك أفريقي) 100،000،000 فرنك أفريقي للموظفين العشرة السابقين ؛

vii. أن تامر بسداد نصف الحقوق المذكورة بداية من نُطق المحكمة بالحُكم .